

بلدية الكrib

ذكر

قرار

إن رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الكrib ،
 بعد إطلاعه على القانون الأساسي عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي
 للبلديات وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تعممتها ،
 وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية ،
 وعلى الأمر عدد 308 لسنة 1968 المؤرخ في 30 سبتمبر 1968 المتعلق بإحداث بلدية الكrib .
 وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفة المعاليم
 المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها ،

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 2016/08/08

قرر ما يلي

الفصل الأول : تضبط تعريفة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها حسب بيانات الجدول التالي :

العاليم	ع/ر	التعريفة الجديدة المصادق عليها من طرف المجلس البلدي	التعريفة المعمول بها حاليا
دواب ذات حجم كبير	01	د 8,000	د 5,000
دواب وحيوانات أخرى	02	د 3,000	د 2,500
الدواجن والأرانب	03	د 0,500	د 0,300
السمك : الكغ الواحد	04	د 0,500	د 0,300
الفحم والحطب : القنطار الواحد	05	د 0,500	د 0,300
الجلود بجميع أنواعها : الجلد الواحد	06	د 0,500	د 0,300
الصوف الخام الجزء الواحد	07	د 0,500	د 0,500
الزيتون للقنطار الواحد	10	د 0,500	د 0,300

الفصل الأول : الكاتب العام للبلدية ومحاسبيها مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار :

الكريـب في: 2016/08/08

رئيس النيابة الخصوصية
محمد الفرشيشي

اطلعت عليه ووافقت
سلیمانة في 24 آگوست 2016

الSecretary
Salim El Yassaci

